منظمـــة التحـــرير الفلسطينيـــة

دائرة شؤون الوطن المحتـــل

سلسلة دراسات حول

الانتفاضة رقم (٤)

حقوق الاطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال

في ضوء

احكام القانون الدولي

(كانون اول ١٩٨٨)

تلفون ٦٦١١٠٣ / ٦٦١١٠٤ ص.ب ٩٢٢٠٥٨ عمان ـ الاردن تلكس ٢٤٠٤٨ WATTAN فاكسملي ٦٧١١٥٣

حقـــوق الأطفـــال الفلســطينيين تحــت الاحتـــلال

فـــــي ضـــــــوء

أحكـــــام القانـــون الدولـــــــي

المحتـــويـــــــــــات

---

* مقدمـــــــــــه •
* احـــترام الفـرد والعائلـــة فـي ظـل قواعد الاحتـلال الحربـي •
* حـق الاطفـال في الـرعاية والتعليم في الاتفاقيات الدوليـــة •
* وقائـع الجرائم الاسرائيلية كسلطة محتله ضد الاشخاص المدنيين •
* تـــوصيـــــــات •

حقوق الاطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال
في ضوء احكام القانون الدولي

مقدمه :

١ـ عالج قانون الاحتلال الحربي حقوق المواطنين المدنيين تحت الاحتلال كما عالج حقوق وواجبات دولة الاحتلال في أدارة الاراضي المحتله والمعروف وفقا لاحكام القانون الدولي الثابته أن وجود الدولة المحتله في الأراضي التي تحتلها وجود فعلي مؤقت ليست له صفه الدوام والاستمرار ، ولذا فأن المبدأ الأساسي الثابت الذى آقره قانون الاحتلال الحربي ان الدوله المحتله لا تمارس كامل السلطات التي تمارسها دولة الأصل صاحبة السياده على اراضيها ٠

وهناك عدة مبادئ تحكم وضع قوات الاحتلال وسلطاته ، وهذه المبادئ هي التي تحدد حقوق وواجبات دولة الاحتلال التي لا يجوز لها أن تتجاوزها ولعل أبرز هذه المبادئ هي :ـ

أ ـ أن حيازة قوات الاحتلال للأراضي التي تحتلها هي حيازة مؤقته ٠

ب ـ الاحتلال أصلا عمل غير مشروع ولا سند قانوني له ، الا اذا كان ناشئا عن تكليف من أنظمة الدوله أو حالة الدفاع عن الذات ٠

جـ ـ السياده على الأراضي المحتله تبقى ثابته لدولة الأصل ولا تنتقل الى الدوله المحتله التي تمارس سلطة فعليه فحسب ٠

د ـ أن الاختصاص الذى تمارسه سلطات الاحتلال على الاقليم المحتل وسكانه لا يرقى الى مستوى الاختصاص الكامل الذى تمارسه دولة الأصل صاحبة السياده وتبقى محتفظه به على الرغم توقفها المؤقت عن ممارسته ٠

هـ ـ أن ما يصدر عن سلطات الاحتلال من اجراءات وممارسات وأعمال وتصرفات لا يعتد بها أو يعترف بصحبتها ونفاذها الا أذا كانت صادره وفقا لاحكام القانون الدولي ومنسجمه مع الاغراض الدوليه ولا تتعداها ، كما أن تصرفات سلطات الاحتلال قابله للمراجعه بعد انتهاء الاحتلال وعودة السلطه صاحبة السياده الى اقليمها ٠

٢ـ أدارة الاقليم المحتل : هنالك اسلوبان تاريخيان لادارة الاقاليم الواقعه

تحت الاحتلال ، يتمثلان في مدى تقيد الدولة المحتله بأحكام القانون الدولي أو اخلالها بهذه القواعد ، فهي أما أن تترك الحكومه القائمه في الاقليم المحتل والتي كانت تتولى أدارة مستمره في عملها لحظة بداية الاحتلال مع اشرافها على هذه الحكومه لغايات حفظ أمنها وأمن قواتها المسلحه وأما أن تستبدل هذه الحكومه بحكومه عسكريه جديده أو مدنيه تعينها دولة الاحتلال بموافقتها لضمان ولائها .

وهناك مثالان تاريخيان في هذا الصدد :

يتمثل الأول في التزام دولة الاحتلال بقواعد قانون الاحتلال الحربي في أدارتها للاراضي التي تحتلها والابقاء على جميع السلطات الوطنية القائمه في هذه الاراضي قبل دخولها مع تركها تباشر اختصاصاتها دون تدخل منها الا في الحدود التي تقتضيها القرارات الحربيه ، وقد حدث ذلك عندما دخلت القوات الانجليزيه بقيادة الجنرال مونتجمرى لليبيا في شهر نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٤٢ بعد طرد القوات الايطاليه منها وقد أعلن الجنرال المذكور في بيان اصدره احترامه للسلطات الوطنيه القائمه في ليبيا وانه سوف لا يتعرض الا للذين يهددون أمن جيشه ، كما أعلن الجنرال مونتجمرى أنه سيطبق جميع قواعد القانون الدولي الخاصه بالاراضي المحتله اذا لم تكن تتعارض مع القرارات الحربيه .

والمثال الثاني على النقيض من المثال الاول ، فهو يتمثل في انتهاك دولة الاحتلال لقواعد قانون الاحتلال الحربي في ادارتها للاراضي التي احتلتها والغائها لجميع السلطات الوطنيه القائمه وانشاء سلطات عميله تعمل لصالحها وذلك على النحو الذى وقع في الحرب العالميه الثانيه عندما احتلت المانيا أراضي (بولنده ، دانزج ، الدنمارك ، النروج ، بلجيكا ، لوكسبرج ، الاكزاس واللورين ، يوغسلافيا ، اليونان النمسا ، فرنسا ...) فقد أقامت المانيا في الاراضي المحتله ادارة عسكريه في كل دولة احتلتها . وقد ترتب على الاحتلال الالماني لاراضي اوروبيه واقامتها حكومات جديده المانيه في الأراضي المحتله ، انتقال الحكومات الوطنيه خارج بلادها وعرفت باسم (حكومات المنفى) . ((١))

---

(١) الدكتور محيي الدين علي عشماوى ـ حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي عالم الكتب ـ القاهره ١٩٧١ ص ٢١٣ ـ ٢١٥ .

احترام الفرد والعائله في ظل قواعد الاحتلال الحربي :

٣ - أرست اتفاقية حماية المدنيين تحت الاحتلال وهي اتفاقية دوليه ، قواعد المعامله الحسنه للاشخاص المدنيين في الاراضي المحتله ، فقد قررت المادة ٢٧ منها أن ((للاشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائليه ...)) .

والمعروف أن اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ الخاصه بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب هي من الاتفاقيات الدولية التي أنضم اليها معظم دول العالم ولذلك فان لها صفة عالمية وهذا يعني تمتع هذه الاتفاقيات وغيرها من اتفاقيات جنيف بصفه الالزام لمعظم الدول ، وهذا ما اشار اليه الاستاذ ميلود المدير بلجنة الصليب الأحمر الدولي ((٢)) .

ولا بد من الاشارة أن اسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعه لسنة ١٩٤٩ المشار اليها ، ولم تبد تحفظات جوهريه على هذه الاتفاقيه تحول دون تطبيقها في الأراضي العربيه المحتله والتقيد بها ، والتحفظ الوحيد الذى ابداه مندوبها عند التوقيع على هذه الاتفاقيه هو تحفظ شكلي يتعلق باستعمال (أسرائيل) لنجمة داوود الحمراء كأشاره وعلامه مميزه .

وحق الاحترام للشخص المشار اليه في هذه الاتفاقيه انما أسس على نص سابق في مادة مشابهه جاءت بها اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ الخاصه بأسرى الحرب والتي قضت باحترام شخص آسير الحرب ، كما أن هذا الحق قررته الماده (٤٦) من لوائح لاهاى .

ومفهوم هذا الحق أنه يتناول جميع الحقوق اللاصقه لشخص الانسان والتي تنبع من انسانيته وتشمل وجوده وامكاناته العقليه والصحيه واحترام تفكيره ومعنوياته وأسراره الشخصيه ومظاهر حياته الخاصه بحيث لا تكون محلا للتشهير أو التداول العلني ، ويشمل هذا الحق كذلك حق التحرك بحرية تامه والتصرف بمحض أرادته وهذا يعني عدم فرض قيود عليه زمن الحرب أو تحت الاحتلال .

---

(2) Claude Pilloud . The Geneva Conventions, Present Position and Prospects, IRRC Geneva, 1969, PP 399 - 401 .

وتضمنت الماده ٢٧ موضوع البحث نصا يوجب احترام الحقوق العائليه للاشخاص المدنيين المشمولين بالحمايه بموجب هذه الاتفاقيه وذلك بهدف المحافظه على روابط الزواج المقدسه وحمايتها وحماية الآباء والأمهات والأولاد الذين تتكون منهم الأسره الواحده التي تعتبر النواه الطبيعيه للمجتمع • ((٣))

ويترتب على هذا الحق أحترام تكوين الأسره وعدم تشتيتها والتفرقه بين أفرادها ، واحترام السكن الذى تقيم فيه بحيث لا يكون محلا لأى اعتداء ، أو يتعرض لأى أنتهاك لحرمته ، وتشمل الحقوق العائليه حماية النساء بحيث لا يتعدى على شرفهن وكرامتهن • ((٤))

وقد أوجبت الماده ٨٢ من الاتفاقيه الرابعه موضوع البحث عدم تشتيت الاسره ، فاحتراما للحقوق العائليه للمواطنين تحت الاحتلال أشارت هذه الماده الى أنه في حالة الاعتقال الذى قد تتعرض له الاسره الواحده ، فانه يجب ان يقيم افراد العائله الواحده معا في معتقل واحد وبصوره خاصه الوالدان والاطفال طيلة فترة الاعتقال وانه كلما أمكن ذلك يجب أن يقيم أفراد العائله الواحده في مبنى واحد ويخصص لهم مكان أقامه منفصل عن باقي المعتقلين مع التسهيلات اللازمه للمعيشه في حياة أسريه • واشارت هذه الماده كذلك الى أنه لو كان لاحد المعتقلين اطفال دون أن تتوفر لهم الرعايه الأسريه فانه يجوز له أن يطالب باحضار اطفاله غير المعتقلين ليعيشوا معه في المعتقل •

أن احترام الحقوق العائليه يشمل ما هو أبعد من ذلك فهو لا يقتصر على المحافظه على روابط الاسره وتماسكها وعدم تشتتها وأنما يتطلب العمل على اعادة جمع الأسر التي تعرضت للشتات والانفصال نتيجة لاحداث الحرب وهذا ما نصت عليه الماده ٢٥ من الاتفاقيه الرابعه من حيث السماح للاشخاص المقيمين في الاراضي المحتله باعطاء الأنباء ذات الطابع الشخصي الى أفراد أسرهم أينما كانوا وتلقي الأخبار عنهم وأن على سلطات الاحتلال تسهيل المراسلات بين أفراد الاسره الواحده ، كما أوجبت الماده ٢٦ من الاتفاقيه موضوع البحث على اطراف النزاع تسهيل اجراء التحريات التي تقوم بها العائلات المتشتته لمعرفة مصير افرادها بسبب ظروف الحرب بهدف تجديد الاتصال واجتماع افراد هذه الاسر ان أمكن ، وكذلك العمل على تشجيع المؤسسات التي

---

٣ - الدكتور محيي الدين علي عشماوى - المرجع الذى سبقت الاشاره اليه ص ٣٥٦ .

4 - Final Record of the Diplomatic Conberence of Geneva of 1949 Vol. 11A, P 821 .

تعمل من أجل ضم الأسر المشتته وجمعهم .

٤ـ لقد سبق هذه الاتفاقيه الأعلان الواعي لحقوق الانسان الذى قرر احترام الاشخاص والأسره وحمايتها والحقوق الاسريه اذ قرر في الماده الاولى منه بأن الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامه والحقوق ، والمعروف أن هذه القاعده الذهبيه في حقوق الانسان عرفها الاسلام قبل اربعة عشر قرنا حين قال الخليفه الراشدى عمر بن الخطاب في رده على شكوى المواطن المصرى ضد أبن والي مصر عمرو بن العاص ((متى أستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)) وجاء في الماده السادسة عشر من اعلان حقوق الانسان ((أن الاسره هي الوحده الطبيعيه الأساسيه للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدوله)) .

ولا بد ان نذكر ايضا أن الاتفاقيه الأوروبيه لحقوق الانسان قد قررت في المادة الثامنه منها أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصه والعائليه وسكنه ومراسلاته)) . (٥)

وغني عن القول أن ما ورد في اعلان حقوق الانسان يُعتبر قانونا أساسيا لبني البشر يجب مراعاته زمن السلم وزمن الحرب ، ولا يجوز التذرع بأى سبب بهدف أنتهاك هذه الحقوق ونقص هذا الاعلان أو تأويل نص من نصوصه بحيث يبيح لجماعة أو دولة حق القيام بنشاط أو عمل يهدف الى هدم هذه الحقوق والحريات الوارده فيه على النحو الذى اشارت اليه الماده (٣٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ومن الاتفاقيات الدوليه الأخرى التي أهتمت بالحقوق الأسريه وحماية العائله الاتفاقية الدوليه بشأن الحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه التي ورد في القسم الثالث منها أن الدول الاطراف الموقعه على هذه الاتفاقيه تقرر وجوب منح الأسره أوسع حمايه ومساعده ممكنه باعتبارها الوحده الاجتماعية الطبيعيه والأساسيه في المجتمع ، كما نصت على ضرورة اتخاذ الاجراءات الخاصه بحماية جميع الاطفال والاشخاص الصغار دون تمييز لأى سبب كان .

ونصت الاتفاقيه الدوليه بشأن الحقوق المدنيه والسياسيه في القسم الثالث منها الماده (٢٣) على ((أن العائله هي الوحدة الاجتماعيه الطبيعية والأساسيه في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدوله)) .

---

٥ ـ الدكتور عبد العزيز سرحان ـ الاتفاقية الاوروبيه لحقوق الانسان وحرياته الأساسيه ص ٣٢٤ وما بعدها .

وقررت الاتفاقية ذاتها في المادة (٢٤) منها ((أن لكل طفل الحق في اجراءات الحمايه التي يستوجبها مركزه كقاصر على اسرته وعلى كل من المجتمع والدوله وذلك دون تمييز لسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغه أو الديانه أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة)) .

وفي هذا الأطار أعتبرت محكمة نورمبرغ أن الاعتداء على شرف الافراد في الاراضي المحتله والمساس بحقوقهم الشخصيه والعائليه وتشتيت الأسر والتعرض للنساء وفرض القيود على حرية الاشخاص المدنيه المقيمين تحت الاحتلال اعتبرت مثل هذه الافعال والتصرفات جرائم ضد الانسانيه بالاضافة لكونها من الافعال التي يتمثل فيها سوء المعامله للمدنيين في الأراضي المحتله . (٦)

وأدانت محاكم وطنية أخرى تصرفات سلطات الاحتلال وحكامهم تجاه المواطنين المدنيين المقيمين تحت الاحتلال ، كما أدان فقهاء القانون الدولي وشراحه في كتاباتهم ومؤلفاتهم سلطات الاحتلال خلال الحربين العالميتين الأولى والثانيه وغيرها من الحروب ما ارتكبته هذه السلطات من افعال ضد المدنيين مخالفة لقانون الاحتلال الحربي .

حق الاطفال في الرعايه والتعليم في الاتفاقيات الدوليه :

٥ ـ نصت الفقره الأولى من المادة (٥٠) من الاتفاقية الخاصه بحماية المدنيين تحت الاحتلال على ما يلي :ـ

((تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنيه والمحليه الادارة الجيده لجميع المنشأت المخصصه للعناية بالاطفال وتعليمهم)) .

وقد جاء النص بعد أن تعرض الاطفال اثناء الحرب العالمية الثانيه للتشرد والقتل والاهمال نتيجة لانتهاك حقوق الانسان فمن الاطفال من فقدوا والديهم اثناء الحرب وعددا من افراد أسرهم فأصبح قسم كبير منهم بلا عائل او مأوى أو راع يرعاهم ويحرص على تأمين مستقبلهم الأمر الذى دفع الجمعيه العامة للأمم المتحده الى أنشاء هيئة اليونسيف الدوليه في عام ١٩٤٦ للعناية بالاطفال الذين شردوا بسبب الحرب العالمية الثانية وتقديم العون لهم .

---

6 – Trials of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals VOl.15 procedure, practice and Hdministration, Naremberg 1949 P. 2 H .

النص الانكليزى للفقره الاولى من الماده (٥٠) كما يلي :ـ

The Occupying power shall with the co-operation of the national and local authorities the proper working of all institions deroted to the care and education .

كما تولت جمعية الصليب الأحمر الدولية انشاء منازل لايوائهم واذاعات خاصه في المناطق التي نشب فيها النزاع ودارت فيها رحى الحرب لتقوم بتوجيه النداءات الى الآباء والأمهات للتعرف على اطفالهم من بين ما تم جمعهم من اطفال بمعرفة جمعية الصليب الأحمر المشار اليها ٠ (٧)

٦ - وقد حاولت جمعية الصليب الاحمر الدولية وضع مشروع اتفاقية لتقرير حق رعاية الاطفال وحق تعليمهم زمن الحرب وفي الأراضي المحتله اثناء الحروب وكان ذلك في عام ١٩٣٩ الا أن هذا المشروع لم يظهر الى حيز الوجود الى أن تم وضع اتفاقية حماية المدنيين تحت الاحتلال وقد استعان واضعوها بما جاء في مشروع جمعية الصليب الأحمر غير أن هذه الاتفاقيه الأخيره وفي ضوء ما ورد في المادة الخمسين منها قررت حماية اكثر فعاليه للاطفال من المشروع السابق ٠

ولم تحدد المادة (٥٠) من الاتفاقية موضوع البحث سن الاطفال الواجب حمايتهم وبالتالي فان الاجتهادات ذهبت الى ان السن المعقول الذى يمكن اعتباره معيارا لتقرير حماية الاطفال ورعايتهم هو السن الذى يبدأ منذ الصغر وحتى الخامسة عشر ٠

وبطبيعة الحال فان المنشأت التي أوجبت هذه الماده ايجادها للعناية بالاطفال انما تشمل اضافة الى بيوت الاطفال المستشفيات ومراكز الرعاية الاجتماعيه وغيرها وانه يترتب على سلطات الاحتلال بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية توفير الاداره الجيده لهذه المنشأت ، واذا لم تتمكن السلطات الوطنية أو المحلية من القيام بهذه الالتزامات أصبح لزاما على السلطات المحتله أن تتولى ذلك بنفسها ٠

ونصت الفقره الثانية من المادة (٥٠) التي سبقت الاشارة اليها على أن ((تتخذ دولة الاحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الاطفال وتسجيل نسبهم ولا يجوز بحال ما أن تغير حالتهم الشخصيه أو تدمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعه لها)) ٠

والهدف من وضع هذا النص في الاتفاقيه هو حث سلطات الاحتلال ووضع التزامات عليها من أجل حماية الاطفال وتمييز شخصياتهم وتسجيل نسبهم حماية للمجتمع الانساني من اختلاط الانساب ومن ضياع الأطفال ، ويهدف ايضا الى الحظر على سلطات الاحتلال من دمج الاطفال في منظماتها العسكريه أو أى منظمات تابعه لها أو أجبارهم على التطوع

---

7 - Final Record of the Diplomatic conference of Geneva of 1949 VOl. 11 A PP 664 - 260 - 809 and VOl . 11 - B, P. 416

في هـذه المؤسسـات العسكريه أو مـا شـابهها ٠

واذا اسـتعرضنا الفقـرات ٣ ، ٤ ، ٥ الأخرى من المادة (٥٠) من الاتفاقية الرابعة لحمايـة المدنيين تحت الاحتلال نجـد أنها ترتـب في الفقـره الثالثـه على سلطات الاحتـلال اتخاذ الاجـراءات اللازمة لرعايـة الاطفـال وتعليمهم في حالـة افتراقهـم عن والديهم بسـبب الحـرب ونجاحـه اذا كانت الترتيبـات والمنشـأت التي اقامتها السلطات المحلية غـير كافيـة ولا تفـي بالغـرض ٠

كمـا تناولت الفقـره الرابعه موضوع التميز بين شـخصية الاطفال المشكوك في شخصياتهم بسبب ويـلات الحرب وضرورة وضـع سجل يتضمن تفصيـلات خاصـه بوالديهم أو أقاربهم ، فـي حـين اشـارت الفقـرة الخامسـه الى ان لدولـة الاحتلال أن تطبـق أى اجراءات اكثر ملاءمـة لمصلحـة الاطفـال الذين تقـل اعمارهم عن سـبع سـنوات مما كانت مطبقة قبل الاحتلال فيمـا يتعلـق بتغذيتهـم وحمايتهم والعناية الطبيـة بهـم ٠

وهكـذا نـرى أن المـادة (٥٠) من الاتفاقيـة الرابعـه بجميـع بنودهـا تقـرر حـق الاطفـال الذيـن يقيمـون تحت الاحتـلال في الرعايـة والتعليـم ، والمحافظـه على انسـابهم وانتمائهـم الأسـرى وأن سلطات الاحتلال ملتزمـه بالتقيـد باحكـام هـذه المادة من الاتفاقيـة الرابعـه التي تعتبر جـزءا هامـا من قانـون الاحتـلال الحربـي ٠

ونظـرا لاهتمـام المجتمـع الدولـي بالاطفـال وحقوقهم فقـد وافقـت الجمعيه العامة للأمم المتحـده في عـام ١٩٥٩ علـى الاعلان الخاص بحقوق الطفـل وقـد تضمـن هذا الاعـلان عشـرة مبـادئ نصـت على حمايـة الطفـل وضمان نشـأته ونمـوه جسـديا وعقليـا واخلاقيـا وروحيـا واجتماعيـا في أطـار من الكرامـة والحريـة دون تمييز لأى سبب كان وضـرورة الاحتفاظ للطفـل باسـم وجنسـية ٠ (٨) وفـي الاتفـاقية الدوليـة التي اقرتها الجمعيـة العامة للأمم المتحـدة فـي ١٩٦٦/١٢/١٦ المتعلقـه بالحقوق المدنيـة والسـياسيه ورد في القسـم الثالث منها نـص يتعلـق بالاطفـال وحمايتهـم دون تمييز بينهـم بسـبب اللـون او الجنس أو اللغه أو الديـن أو الأصـل القومي ، كمـا ورد نص آخر على ضرورة تسجيل طفل فـور ولادته وأن يكون له اسـم وجنسيه ٠

نستنتج من ذلك كله أن حقوق الطفل في الاتفاقيات الدوليـه واعلانات حقوق الانسان مصونه زمن الحرب وزمن السلم وقد رتبت هذه الحقوق التزامات على دولة الاحتلال زمن الحرب أشـرنا اليها فـي حينـه

---

٨ ـ الدكتور سـالم الكسـواني ـ حقوق الطفل في التشريع الاردني عمان ١٩٧٩ ص ٦ـ٩

وقائع الجرائم الاسرائيليه كسلطه محتله ضد الاشخاص المدنيين

٧ ـ أرتكب العديد من الجرائم ضد المدنيين في الاراضي المحتله من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيليه منها جرائم قتل وجرائم تعذيب وسوء معاملة المدنيين ، وجرائم هتك العرض واغتصال النساء وسوء معاملتهن وجرائم سوء المعامله للمعتقلين وأسرى الحرب وأعمال الانتقام وجرائم انتهاك الحقوق القضائيه ، وجرائم الترحيل الاجبارى وتشتيت شمل العائلات ، واذا كان بعض هذه الجرائم قد ارتكبت ضد أطفال لم يتجاوزوا الخامسة عشر وضد الشباب فان اسرائيل كسلطة محتله تكون قد انتهكت اتفاقية جنيف الرابعة والاعلان العالمي لحقوق الطفل والاعلان العالمي لحقوق الانسان وقد صدرت عدة ادانات من الجمعيه العامه للأمم المتحده ومجلس الأمن الدولي ضد اسرائيل كسلطة محتله في اعقاب احتلالها لفلسطين والأراضي العربية الأخرى عام ١٩٦٧ ومن هذه القرارات :

١ـ القرار رقم (٢٣٧) تاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ الصادر عن مجلس الأمن الدولي والذى طالب فيه بالالتزام بتطبيق اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والخاصه بمعاملة المدنيين زمن الحرب ، وطالب المجلس (اسرائيل) بضمان أمن وسلامة ورفاهية السكان المدنيين في المناطق التي جرت فيها العطيات الحربية . (٩)

٢ـ القرار رقم (٢٢٥٢) تاريخ ١٩٦٧/٧/٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحده الذى أيد قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٣٧) والذى أكد على ضرورة احترام حقوق الانسان وضرورة تطبيق اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن السكان المدنيين .

٣ـ القرار رقم (١) الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٢ المنعقد في طهران والذى أعرب فيه عن قلقه العميق لانتهاك حقوق الانسان في المناطق العربية المحتله نتيجة لحرب ١٩٦٧ ولفت نظر (اسرائيل) الى الآثار الخطيرة المترتبة على عدم مراعاة الحريات الاساسيه وحقوق الانسان في الاقاليم المحتله . كما دعا المؤتمر المذكور الى ((تعيين لجنة خاصه للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل وتقديم تقرير عنها)) . (١٠)

٨ ـ ولكننا في هذه الدراسة سنقتصر على تحديد الوقائع المتعلقه بانتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة حول معاملتها للاطفال وتشتيت شمل العائلات .

٩ـ الدكتور محيي الدين علي عشماوى ـ المرجع الذى سبقت الاشاره اليه ص ٥٨٩ .

١٠ـ الدكتور عشماوى ـ المرجع السابق ص ٥٩٠ .

الوقائـــع :

أصـدرت السلطات العسـكريه الاسـرائيليه في الضفة الغربيـة تعليمات جديـــدة تتعلـق بالاطفـال المسجلين في هويـات امهاتهم وابـرز ما فـي هذه التعليمات ما يلي :ـ

١ـ لا يسـمح لأى امرأة من سـكان الضفـة الغربيـة وموجـودة حاليا فـي الخـارج بالعـودة الى الضفـة هي وأولادهـا اذا كان زوجهـا لا يحمل هويـة (أسـرائيليـه) ٠

٢ـ يحق للأم الدخـول هي وأولادهـا بعد شـطب الأولاد من هويـة الأم والحصـول على تصاريح زياره عاديـة لهم شـريطة ان يكون لكل ولـد منهم جواز سـفر اردني خاص به ٠

ويترتـب على هـذا القـرار ما يلـي :ـ

٠١ الغـاء اقامـة الاطفـال المسجلين في هويات امهات متزوجـات من أشـخاص غير مقيمين في الوطـن المحتـل ٠

٠٢ ان هـذا القـرار يحـرم الآف الأطفـال من حـق الالتحاق بأمهاتهم وأسـرهم ٠

٠٣ يحـرم هـذا القـرار الأمهات من الالتحاق بعائلاتهم وأسـرهم في الضفة الغربيـه ٠

واذا استعرضنا تفصيلات هـذه التعليمات التي أصدرتها سـلطات الاحتلال الاسرئيليـــه يتبين لنـا ما يلـي :

٠١ اذا كان الأب والأم يحملان الهويـة الاسـرائيليه والابـن ولـد خـــارج الضفـة الغربيـة وعمـره اكـبر من أربـع سـنوات فلا يقبـل تسجيله وبالتالي يبقـى خـارج الضفـة الغربيـه بعيـدا عن أبويـــه !!

٠٢ اذا كـان عُمـر الولـد أقـل من اربـع سـنوات مع توفـر الشـروط المنصوص عليها في الفقـره (١) فيمكـن تسـجيله ٠

٠٣ اذا ولـد الطفـل خارج الضفـة الغربيـة وكانت أمـه تحمـل الهويـــة الاسـرائيليه فهذا يعني وفقـا للقـرار أن الطفـل مرافـق ولا يعامـل كمواطن وعند بلـوغ سـن السـادسة عشـر يشـطب من السـجل ولا يسـمح له بالدخـــول الا كزائـــر ٠

٩ ـ الطبيعـة القانونيـة لهـذه التعليمات : ان التعليمـات الصادرة عن الحاكم العسكرى للضفـة الغربيـة أو السلطات العسكرية التي تتولـى الادارة يفترض أن لا تتعارض مع قانون الاحتلال الحربـي ، ومع الاتفاقيـات الدوليـة التي تعتبر (اسـرائيل) طرفـا فيها باعتبارهـا احـــدى

((الـدول)) الموقعـه عليهـا ، هـذا من ناحيـة ومن ناحيـة أخـرى لا يجـوز لسـلطات الاحتـلال أن تغير التشـريعات المطبقـه في المناطق المحتلـه بل أن من الالتزامات المفروضـه على سـلطات الاحتلال أن تحترم القوانـين القائمه في الأراضي المحتلـه ، فالقـاعده المعروفـه أنه ليـس لسلطات الاحتلال أن تمارس تصـرفا لا يملك حـق ممارسـته سـوى السلطة الشـرعيه صاحبـة السـيادة القانونيـة على الاقليم المحتـل (الحكومة الوطنيـة) فقـد نصت المادة (٤٣) من لوائـح لاهـاى على ما يلـي :

"تلـتزم دولـة الاحتـلال .... أن تحـترم القوانـين المعمـول بهـا في الاقليـم المحتل ما لـم تحـض الضـرورة بغـير ذلك " .

وكذلك نصـت المـادة (٦٤) فقـرة أ من اتفاقيـة حمايـة المدنيين تحت الاحتلال علـى ضـرورة عـدم المسـاس بالتشـريعات السـائدة قبـل بـدء الاحتلال ، واذا كانت المـاده (٤٣) من لوائح لاهـاى قـد اضافـت نصاً الـى المادة يقـول " ما لـم تحـض الضرورة بغير ذلك " فان هـذا الاستثناء يجب أن لا يؤخـذ بالمفهوم الواسـع وأن الضـرورة يجب ان تحـدر بقدرهـا وحجمهـا الحقيقـي ، وقـد فسـر فقهاء القانون الدولـي هذه العبارة بشـرح معنى " الضرورة " وابعادهـا بأنها الظـروف التي تضطـر فيها سلطات الاحتلال الى تعديل هذه القوانـين أو الغائها أو سـن قوانين ولوائح جديـدة من أجـل القيام بواجباتها المكلفـه بها وهي المحافظـه على النظـام العام والحيـاة العامـه في المناطـق المحتله ، وكذلك حمايـة آمنهـا ، فـاذا وجـدت سلطات الاحتلال أن هـذه التشـريعات المعمول بها في الاراضي المحتله غـير كافيـه لتنفيـذ هذه الواجبات والقيـام بهذه المسؤوليات من أجـل صالح سكان الأرض المحتله ورفاههم ، واذا دعـت الضرورة العسكريه الى تعطيل او الغـاء بعض القوانين من أجـل الحفاظ على الأمـن والنظـام في هـذه الأراضي وكذلك حفـظ أمن قوات دولـة الاحتلال فانه بمقدورها أن تلجأ الـى الغـاء هـذه القوانين أو تعطيلها في حـدود ما تقتضي بـه الظـروف .

والسـؤال المطروح في هـذا الاطـار هل اقامـة الاطفـال الفلسطينين في وطنهـم والمسجلين في هويات امهاتهم المتزوجـات من اشـخاص غير مقيمين في الوطن المحتـل يشـكل ضـرورة آمنيـه تسـتدعي الغـاء التشـريعات الأردنيـه النافـذه باعتبارهـا تشريعات دولة الأصل؟ هـل من شـأن عدم تسجيلهم وحرمانهم من الالتحاق بأمهاتهم وأسـرهم يعتبر ضـرورة أمنيـه تسـتدعي تعديـل التشـريعات من قبل السلطة المحتلـه ؟

ثـم اذا كـان من حـق سـلطات الاحتلال أن تعـدل التشـريعات القائمه بتشريعات أخرى وأوامـر اداريـه وعسـكريه ليـس لهـا صفـة تشـريعيه صـادرة عن سلطة مختصـه بالتشريـع ألا

يجب أن تراعى هذه الأوامر قانون الاحتلال الحربي ؟ والاتفاقيه الرابعه لحماية المدنيين تحت الاحتلال التي تعتبر (اسرائيل) طرفا فيها دون تحفظ من قبلها ؟

ان الاجوبه على هذه التساؤلات تحدد بوضوح الطبيعة القانونية لهذه "الاوامر" والتعليمات ، ان هذه التعليمات تعتبر غير قانونية لالغائها تشريعات نافذه لدولة الأصل دون وجود أى مسوغ قانوني أو عامل من عوامل الضرورة لالغاء التشريع النافذ ، كما أن هذه التعليمات تعتبر منعدمة لتعارضها الحاد والواضح مع الاتفاقيات الدوليه وبخاصة الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين تحت الاحتلال والاعلان العالمي لحقوق الطفل .

واذا أخذنا بالاعتبار أن من شأن تطبيق هذه التعليمات الاداريه تشتيت شمل العائلات الأمر الذى يشكل مخالفة لاحكام الماده (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعه لحماية المدنيين تحت الاحتلال ، والماده (٨٢) منها ، بل ان هذه الاتفاقيه التي نصت على احترام الحقوق العائليه وروابط الاسره انما تهدف ايضا الى جمع شمل الأسر التي تعرضت للشتات ، فهل يساعد هذا القرار الادارى على تحقيق هذه الغايه ؟

١٠ - ان تطبيق قرار سلطات الاحتلال سيزيد الأسر الفلسطينية تشتتا وسيحرم الاطفال من رعاية والديهم ، كما أنه يحرم الأمهات من الالتحاق بأسرهن في الضفة الغربيه ، ثم ان تحديد عمر الاربع سنوات كمعيار للسماح بتسجيل الطفل واقامته مع والديه هو معيار تعسفي لا سند له في اتفاقيات جنيف ولوائح لاهاى ولا في تشريعات دولة الأصل ، واذا كان من المعروف أن التشريعات الوطنية النافذه لا تحرم الاطفال في أى ظرف من الظروف من الاقامة في بلدهم والالتحاق بوالديهم ولو ولدوا في اقصى المعموره وفي أى دولة في العالم وعاشوا فيها حتى بلغوا سن الشباب أو حتى الكهوله ، أن وضعنا كهذا لا يحول بينهم وبين العودة لوطنهم ، فكيف يكون الحال وهم ما زالوا اطفالا في حاجة الى الرعاية والعنايه ؟

ان هذا التصرف من قبل السلطة المحتله فضلا عن تعارضه مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الطفل فانه يشكل خرقا لقانون الاحتلال الحربي الذى لا يجعل من السلطة الفعليه التي تمارسها سلطات الاحتلال سيادة قانونيه على الاقليم بل أن وجودها وجود مؤقت لا بد أن ينتهي بانسحاب القوات العسكرية التابعه للسلطة المحتله وان اختصاصها الذى تمارسه هو اختصاص محدود ، وغني عن القول ان الهدف الرئيسي غير المعلن من تعليمات سلطات الاحتلال الاسرائيليه بشأن الاطفال والأمهات هو تفريغ الارض المحتله من سكانها ومواجهة الابعاد الديموغرافية للمشكله الفلسطينيه التي

تتمثل في ازدياد نسبة السكان بين المواطنين العرّب بمعدل مرتفع .

ان قواعد قانون الاحتلال الحربي سواء ما جاء منها في لوائح لاهاى أو اتفاقية جنيف لحماية المدنيين لها صفه آمره ملزمه لجميع الدول حتى بالنسبة للتي لم توقع عليها باعتبار ان ما ورد في لوائح لاهاى (١٨٩٩ - ١٩٠٧) ما هو الا تقرير لما كان سائدا من قواعد عرفيه بين الدول المتمدينه خلال القرن التاسع عشر ، وقد أشار "كنيز" في هذا الصدد قائلا " ان اتفاقيات لاهاى ولوائح الحرب الملحقه بها ما زالت هي القانون السارى الملزم وأن الدليل على ذلك هو احتواء قانون الحرب البرية الاميركيه الصادر سنة ١٩٥٦ لنصوص هذه اللوائح" (١١) . وقد اعتبرت محكمة نورمبرج لوائح لاهاى ذات صفه آمره ملزمه لكل الدول بوصفها كاشفه لعرف كان مستقرا قبل وضع هذه اللوائح وليست منشئة لقواعد جديدة ، لذلك فهي تطبق على جميع الدول سواء أكانت طرفا فيها أم لم تكن (١٢) .

ولا بد من الاشارة كذلك الى أن اتفاقية جنيف لحماية المدنيين هي من المعاهدات الجماعيه العالميه ذات الصفه الآمره ولا تسرى على هذه الاتفاقية القاعدتان المعروفتان في القضاء الدولي وفي العرف الدولي والتي تقرر الأولى أن المعاهدات لا تنشئ الحقوق وترتب الالتزامات الا بين اطرافها . وتقرر الثانية أن المعاهدات لا تكون مصدر او التزام للغير ، فالقاعدتان المشار اليهما لا تسريان على اتفاقية جنيف المتعلقه بحماية المدنيين لما تتمتع به من صفه العالميه ، وهي بذلك تماثل ميثاق الأمم المتحده الملزم لجميع دول العالم بما فيها الدول غير الاطراف في هذا الميثاق (١٣) .

وقد سبقت الاشاره أن " اسرائيل " هي طرف في اتفاقية جنيف الرابعه لسنه ١٩٤٩ الخاصه بحماية المدنيين زمن الحرب ، ولما كانت هذه الاتفاقيه هي اتفاقية ذات قواعد آمره وملزمه فان مخالفتها تثير المسؤولية الدولية ، وتعرض منتهكها من الدول للجزاء الذى يجب أن يوقعه المجتمع الدولي والذى يشمل فيما يشمل المادة الوضع الى ما كان عليه وجمع شمل العائلات المشتته والغاء الاوامر الاداريه التي تحول بين الاطفال والعوده الى أمهاتهم في الأراضي المحتله أو بين الأمهات والالتحاق بأسرهن في

11- Josef L.Kunz, The New U.S. Army Field Manual on the Law of Land Warfare " AJIL " Vol 51, 1957, P. 389 .

١٢- الدكتور محيي الدين علي عشماوى - المرجع الذى سبقت الاشاره اليه ص ١٩٨ .

١٣- الدكتور حسن الجلبي - مركز الأمم المتحده بالنسبة للدول غير الاعضاء فيها - المجلة المصريه للقانون الدولي - المجلد الثاني والعشرون ١٩٦٦ ص ٤٥ وما يليها .

هـذه المناطـق الفلسـطينيه التي تحتلهـا القـوات الاسـرائيليه ٠

توصيـــات :

١ـ لا بـد ونحـن ندرس البعد القانونـي لتصـرفات سلطات الاحتـلال الاسـرائيليه ازاء الاطفـال وحرمانهـم من الالتحـاق بأسـرهم لرعايتهـم وتعليمهم وازاء الامهات وحرمانهن من الالتحـاق بأسـرهن في الأراضي العربيـه المحتلـه في فلسـطين في ضـوء القـرار الـذى اصدرتـه السـلطات العسكريه الاسرائيليه مؤخـرا ، لا بـد لنا من أن نؤكـد على خطورة هذه الاجـراءات وان استمرارها سيخلـق نوعا من المشكلات الاجتماعيـه بين سكان الأرض المحتلـه بالاضافـة الى تفريـغ المناطق المحتلـه من السكان من خلال تشـتيت الأسـر وعـدم جمـع شـملها ، وأن تجربـة الاحتـلال الاسـرائيلي منـذ عام ١٩٦٧ تـدل على عـدم اكتراث سلطات الاحتـلال الاسرائيليه بالقانون الـدولي والاتفاقات الدوليـه الأمـر الذى يتطلّب اتخاذ اجراء قانوني لحمايـة السكان المدنيين تحت الاحتـلال بصـوره تقيهـم من الاجراءات التعسفيه التي تشـكل خرقـا لقانون الاحتـلال الحربي ، ولا بد والحاله هذه من تعيين دولة حاميـة محايده تتولـى الاشـراف على تطبيـق اتفاقيـة جنيـف الرابعه المتعلقـه بحمايـة المدنيين زمـن الحـرب ، وهنـالك شـروط يجب توفرهـا لتعيين الـدوله الحاميـه نذكرها فيما يلـي :ـ

٠١ ان تكون الدوله الحاميـه " The Protecting Power " هي دولة محايده ٠

٠٢ أن تتولـى الدولـة التي احتلت أراضيها اختيارهـا لحمايـة مصالحها ٠

٠٣ موافقـة اطـراف ثلاثة ليتـم تعيين الدولـة الحاميـة وهذه الاطـراف هـي :

الطـرف الاول : الدولـة المحايـده نفسها التي يجب أن تقبـل القيـام بهذا الـدور والطـرف الثانـي : الـدولة التي احتلت أراضيهـا والتي ترغـب في اختيـار الدولة الحاميه لحماية رعاياها الموجـودين تحت الاحتـلال والطـرف الثالث : دولـة الاحتـلال التي يجـب أن توافق علـى قيـام الدولـة الحاميـه بمهامها وانشـطتها داخل الأراضي التي تحتلهـا ٠

ولقـد ورد النص على دور الدولـة الحاميـة في الاشـراف على تطبيـق احكـام اتفاقيـة جنيـف لحمايـة المدنيين في المـادة التاسـعه من الاتفاقيـه ذاتها ، ويستنتج من نـصّ المـادة المشـار اليها ان هنالك دورا الزاميـا للدولـه الحاميـه وأن جميـع اطـراف الاتفاقيـه ملـتزمون بقبـول الـدور الذى تقـوم به هـذه الدولة وتضمنت ايضـا التسـهيلات التي تمنح للدولة الحاميـه والقيـود التي يجب على الدولـه الحاميـه أن تتقيـد بها ٠ واجـازت الاتفاقيـه موضوع البحـث للـدول الاطراف فيهـا اختيـار منظمة دوليـة لتقوم بواجبات الدولة الحاميـه لتطبيق احكـام هذه

الاتفاقيه ومباشرة تنفيذها .

وفي حالة غياب الدولة الحامية أو المنظمه الدوليه لتتولى تطبيق هذه الاتفاقية من أجل حماية المدنيين تحت الاحتلال فقد نصت الفقره الثانيه من المادة (١١) من اتفاقية جنيف الرابعه لحماية المدنيين على ما يلي :

" اذا لم ينتفع الاشخاص المحميون أو تنقطع استفادتهم لأى سبب كان من جهود الدولة الحاميه أو المنظمة الدوليه المشار اليها فعلى دولة الاحتلال أن تطلب الى دولة محايده أو الى ممثلي المنظمة أن تتكفل بالواجبات المفروضه بمقتضى هذه الاتفاقيه على الدولة الحاميه المعنيه بواسطة اطراف النزاع " .

وهكذا نرى أن الاتفاقية اعطت دولة الاحتلال الحق في أن تطلب تعيين دوله أخرى كبديل للقيام بواجبات الدولة الحاميه في حالة غياب هذه الدولة لأى سبب من الأسباب ، الا أن دولة الاحتلال لا تتمتع بكامل حريتها في اختيار الدولة البديلة بل يجب أن تتصف هذه الدولة بالحيّاد ، وشرط الحياد أمر ضرورى لا مجال لتجاوزه فلا يجوز مثلا أن تكون الدوله التي تختارها دولة الاحتلال حليفة لأحد اطراف النزاع .

وهناك فرضيه اخرى أنه اذا لم يتم تعيين دولة حامية من قبل دولة الأصل واذا لم يتم تعيين منظمة دوليه لهذا الغرض ، واذا فشلت دولة الاحتلال كذلك في اختيار دولة محايده بديله للدولة الحاميه استنادا الى الحق المعطى لها بموجب الفقره الثانيه من المادة (١١) المشار اليها فقد اجازت الاتفاقية موضوع البحث لمواجهة هذا الاحتمال تعين (منظمة انسانيه) للأشراف على تطبيق احكامها في المناطق المحتله فقد نصت الفقره الثالثة من المادة (١١) من اتفاقية جنيف لحماية المدنيين تحت الاحتلال على ما يلي :

" اذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفيه ، فعلى دولة الاحتلال أن تطلب أو أن تقبل مع مراعاة احكام هذه المادة خدمات منظمه انسانية كاللجنة الدوليه للصليب الاحمر للقيام بالواجبات الانسانيه التي تؤديها الدول الحاميه بمقتضى هذه الاتفاقيه . "

والمقصود " بالواجبات الانسانيه " في النص السابق أن مهمة المنظمة الانسانية لا تصل الى مستوى وظيفة الدولة الحاميه لأنها في الحقيقة ليست بديلا عنها وانما تقوم بحماية الشؤون ذات الطابع الانساني بما يتناسب وطبيعة هذه المنظمه ، وفي يقيني أن جمع شمل العائلات ، وحماية الاطفال من الأذى الذى يلحق بهم اذا لم يلتحقوا

بأمهاتهم وتمكين الأمهات من الالتحاق بأسرهن هي من المواضيع التي تدخل في نطاق المهام الانسانيه الموكولة الى المنظمة الدولية ٠

والمعروفأن دولة الاصل لم تطلب تعيين دولة حماية في الضفة الغربية والمناطق المحتله الأخرى في فلسطين ، في أعقاب حرب ١٩٦٧ واحتلال " اسرائيل " لهذه المناطق ، وأنها لم تطلب تعيين منظمة دولية لهذا الغرض ، كما أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية لم تعين دولة محايده بذيله للدولة الحاميه ، وفي ضوء ما يجرى حاليا من انتفاضة شعبيه في هذه المناطق تشكل في اطارها العام ثورة شعبية منظمة ، ومما يرافق ذلك من اجراءات تعسفيه كالابعاد والتهجير ، اضافة الى القرار الادارى موضوع هذه الدراسة حول القيود المفروضه على دخول الاطفال وتسجيلهم في اقامة أمهاتهم فان على السلطات الاسرائيليه أن تقبل بقيام منظمه انسانيه " كاللجنة الدولية للصليب الاحمر "أو ما شابهها من المنظمات الانسانية بتقديم خدماتها في هذا المجال ، وعلى الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية التي أحتلت أراضيها أن تطالب بتكليف أحدى المنظمات الانسانية للقيام بهذا الدور ٠

ولا مجال في أى حال من الأحوال أن ترفض السلطات الاسرائيلية ذلك لأنه نصت الفقرة الثالثة من المادة (١١) من الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين تحت الاحتلال ورد في صيغة الوجوب والالزام ٠" فعلى دولة الاحتلال أن تطلب أو تقبل ٠٠٠٠ خدمات منظمة انسانية " ٠

بقي أن نقول أن الحل القانوني الجذرى لمعالجة الأوضاع القائمة في الأراضي المحتله هو انسحاب القوات الاسرائيلية الغازية منها وانهاء الاحتلال ذى الطبيعة المؤقته والذى مضى عليه وقت طويل يزيد عن (٢١ عاما) قضاها الشعب العربي الفلسطيني وهو يقاوم الظلم والقهر والعدوان ٠